

معلوم ومعلوم بوجه ما أو السكون وان وجب معلومية معانيها للسامع لكن ليس  
في اللفظ اشتراكا في تلك المعنوية **قوله** فلو طاهر أي الجاهل المستبد إليه والذي  
هو أحد اجزاء الكلام متوكلان من كذا أو ضلوا فلا يميز أن يكون بدقائه إذا الفتح  
السامع صدق عليه انه توجيه الكلام في الحاضر مع انه لا يخطاب فيه فان الحاضر  
ليس اجزاء الكلام إذ لو كان كذلك لوجب ان يوجه الخطاب إذا اجزى الكلام  
على مقتضى الظاهر **قوله** مع معين حق البارة على ما ذكره الشيخ في شرح الفتح ان  
قال الخطيب ان يقال خاطبه وهذا الخطاب له مخاطبه **قوله** وهذا الخطاب  
معه ومفكر ان وجه بان الخطاب ينص على الكلام ولا يشك ان يقال بكل معناه  
والخطاب معناه **قوله** أي عار معان حق حسن القابل ان يقال أي غير الخطاب  
مع معين أو نقار وقد يترى أي المعين إلى غيره أي غير المعين وفق له المعين  
متعلق بخبر وفي أي مما لا يؤخرها **قوله** على سبيل البديل أما اذا كان ضمير الخطاب  
واحد الوضعية فيكون العموم على سبيل البديل ظاهر وأما اذا كان جمعا قالوا إذا  
تضد غير معين ان بعض جميع الخطاب على سبيل البديل **قوله** فيوجد في  
القرآن والى الكلام العربي العزب الحجاب عام بضعفه الجمع قبله وفي نظر **قوله** القطبية  
الشيئية السردية **قوله** في قوله عز وجل فمنهم من تصدق بشيء مما  
من جميع مقتضى **قوله** قال الحق الشريف يخرج عن هذا العرف المذموم الخسبية  
والحجاب بانها صفة لها هيب مع جميع المقتضيات الإيجابية لاستدراك امتناع  
اطلاقها في الأجزاء الخسبية بل بان علمها بالقرآن يتلوه في العلم والمقتضيات  
عرف المذموم الخمسة انتهى **قوله** هو ما يفتقر بتعدد تعريف العلم الذي وضع  
الضابط له والعلم الحقيقي ليس من هذا القبيل **قوله** لا حضارة لا اشتراك العرف  
بالاحتمال والعلمية وأخواتها إنما هي اللفظ والمفرد في ذهن السامع هو المعنى والمشتد  
يطلق على اللفظ والمعنى جميعا يتأخر في الاستناد تارة بالعلم وتارة بضم كلمة إلى  
أخرها حيث تعد الحكم ويراد بضميق بینه اللفظ وبصير احضار اللفظ استخدام  
**قوله** معنيته الباطنية أي فلسفية تختصه لمن احضار الشيء شخصه نحو ان  
يكون خاصا على شرطه اسم الجنس كما هو حاق أخا لكن له اح واحد **قوله**  
عن حق قوله جاني من بدوه هو أن كسبه فان الاحضار بصير العايب ثانيا  
وكان المراد باحضار المشتد إليه ما يكون سببا للفتات إليه في الجملة به  
والاشتراك النفس استعملت اللفظ بلغت إلى المعنى وان كان خاصا اجزاها كما شرح

تعريف  
المشتد إليه  
بالعلمية

قوله  
الاولى ان  
عنه  
سببه

المعنى

المفرد المحقق الشريف في خاصيته شرح الطالع فلا يزال ان احضار ثانيا في لسان  
من بدوه هو تلك لخصوارة ولا ان احضار في قولنا جاني من بدوه جاني من بدوه  
ذهنه ولو ابدل الاحضار بالاحضار عنه كان الظاهر ويخرج من ادنى جاني من بدوه  
وهو ان كسبه ما في بصير العايب بعد ذكره مع جوفه الزايع إلى معلوم غير  
متقدم في الذكر لا يصدق عليه انه محض ثانيا أو الاول حصور الاحضار والعايب إلى  
لكنه الحضر المشتد إليه بعينه لكن احضاره في السابق على ذكره المشتد والمخاطب  
بأنه ثم يخرج ان قيد ابتداء كوجه ووجه الصير العايب إلى العرفه وبوجه خروج العلم  
المذكور ثانيا نحو قوله هو كسبه الله الصير لكن بصير فيه أما لا منه من قبيل جاني  
مقتضى اللفظ وكلامه في مقتضى الظاهر وأما لان العوضه ان هذا النوع من الاحضار  
ممكن في العلم دون سائر المعارف لأن جميع جزومات العلم كذا **قوله** باعتبار هذا النوع  
قلنا ان لا يتناول العلم المشتد **قوله** والمعرف بالعلم العرف بلام التعبد  
فتبان أحدهما ان يكون المعرف مسقود الذكر والثاني ان يكون معلوما غير مسقود الذكر  
كصير العايب سواء وافق المتقدم الذكر وقد يكون نكرة وقد يكون معرفة فالاولى ان يقال  
معاملة ضمير العايب منه ما كان معترفه وبمعرفه متقدم الذكر مع هذا التبع او بعد  
من ضمير العايب ما لم يكن احقا إلى معلوم غير مسقود الذكر مع هذا التبع بعد باسم  
محقق به وأما الصير العايب التي ذكره واللام متعريفها كره فبني على اشتراك اجزاها  
في بدو عبية وعلى العلم ما ذكره من ضمير العايب وعدم تعرض الشر للفضيل فيها  
ليس على ما ينبغي **قوله** لعرف مقام العلية وبصير على وجه المبلغ ولا يصح حصول الاحتار  
عن جميع ما لم يجر اجزاها عنه بقوله باسم محقق به وهذا التبع ما قبله في شرح  
في شرح الفتح بان المناسبة هي الخطبة في باب الامساك وليس لازم ان احضار ذلك  
العرف لا يهداه الحضر منه من أحوال اللفظ ولأن يتضمن العرف لما ذكر من الوجوه  
فقاله في الحاجة إلى اجزاء مشار الفاعل ويقتضى ان يقال لا حضارة بعينه **قوله**  
معنى فاشتبك فيه ان المعرف بلام المشتد نحو الرجل خير من المرأة المالح بقوله بعينه  
وكذا الحق جاني له في لاهم فان احضار كل منهما باسم محقق به لان المعرف بلام  
الخطبة جاني بالفتن يطلق على غيره حسب وضعه وأخذ لفظ رجل في المثال الثاني  
محقق به في جديته كما ان لفظا بدو محقق بلفظ بعينه وأما لا يكون محصيا لاهم بدو  
لفظ بعينه في معنيين من اجزائه من حيث هو معين وج يكون محصيا لاهم محقق

قوله  
الاولى ان  
عنه  
سببه